فيرجع المشتري باسقاطه عنه بالعيب لما لا يخ والمشتري
رد العبد واختلف المذهب وجميع الفقهاء ان البيع بالبراءة
قاطع لجميع حقه في الجبر وفي السماع الفقهاء مسألة اصبغ في
جامع العيوب فيمن باع عرصة السفلي وكان يجري عليها ماء
عرصة العليا ولم يبين ذلك قال اصبغ ذلك عيب يرد به عنه
ولا يلزمه الا ان يكون من الامور الظاهرة التي تعرف ويعرفها
المشتري والا فهو لعيب او ازال منصب الماء الا بحسبه
مشقة ولا يرجع له على الرجوع حطيطة ما داما اعدا كان ذلك
كالمشترط عليها وكالمشترط والامطار التي تسيل وجواب
القاضي ومن وافقه احرى في النظر وقياسه على مسألة اصبغ
ابين في الاستدلال من الذي نظر به الاشبيلي ونقلت
المسألة كما المستفتيه وفي لفظه تقع في المدونة
ولفظها قال مالك في عبد ابق عند سيده وعلم العبد حين
دخل لسيده فاراد ان يتبعه به فقال المشتري ليس ذلك
اليك لانه حينئذ وقد لعبته ولم تبينه لي فذلك للبايع
والجواب لا ادري للعبد وللمشتري في الخيار وفي جواب الاشبيلي
فيبيعه السيد على ان يتبعه بالعيب فلو كان هكذا لكان كلام
للمشتري وسئل السيوري عن رجل حايط على السبيل لاخر
فيجمع الحايط للاصلاح وفيه امر بترك الماء صاحب السفلي
عن العادة فاراد صاحب الحايط اسقاطه عنه الموصول
الى محله وطلب صاحب السفلي بذلك لحاله وزيادة تمنع
داره فهل له الاسقاط فاجاب يسئل اهل المعرفة عن
ذلك فان لم يكن في اسقاطه مضرة في لحق الاصل فلا مقال
لصاحب السفلي وان يتضرر البنو فما يجب جبر خلاف في
المذهب بناء على التجع منه بعد اثباته ذلك البنوري يحتمل

الخلاف

الخلاف المشار اليه اما مسئلة الحايط بين الدارين اذا انهدم
اراد احدهما العقبة لتقصه من الثمن هل يجبر عليها من اباها
وسئل ابن ابي الدنيا عن الدكاكين التي بين يدي الحوانيت
في بعض الاسواق وربما اضرت بالمارة ولهم على ذلك سنون
طويلة وربما انها هي بعض الفضاة وهو مظ عليهم بحجة
رجل متصع لذلك الدكاكين وبنا عليها وحازها بالغلق وجعل
تحتها فيما مطار يخرج البيت وعلوه فيما جاء ما اضر بالمارة
فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له اثر وعلى مدعي الاختصاص
له ونصرف للعفر لا تمنع الجادة في الماشية والابصار الطريق
بقليل يمنع وقيل يباح وقال مطرف يمنع ولو كان مثل البيت
وهو الصواب وانما يكون البناء للبيع والحاجة وفي بعض اهل
العلم ان ما عليه للبيع فيه ان يبيع منه واما غيرهم فليس لاحد
ان الفناء والطريق كالمسجد حق من جلس فيه اولا فهو احق
خفه البرزلي هذه المسئلة نزلت بتونس ببناء السور في جنبه
وغيره من اسواقها ولم يزل القضاة يوبخون ويحتسبون
عليهم لا كن العامة تغلب والصواب مراعاة الضرر حيث ما كان
في حق العامة قطع لانه اكبر واذا لم يثبت في حق العامة وفي
الضرر لا صغر الاكبر كما اختاره المازري واختاره ونقله عن
الشيخ في بنى الابواب وتحويلها وغيره لكن من الضرر المعين
عنده اقبح الضرر حتى مطلقا وانه يمنع له منه حتى لمنفعة
وسئل المازري عن مسجد بين الكنيسة دائر ثبتت منه وبني
باب على احد هما انه يضربه كراء صاحبه وفد الكنيسة قبله
والاعلا الاخر انه عند قبله ينتهي الاول شاهد واحد وهو الذي
عنده ان الثاني ينتهي انه الاول فعل يجب منه ويستحق ام لا
فاجاب ينظر في الشاهد المتضمن لرفع النزاع في المال